

قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2025
بشأن اعتماد جدولي الرسوم والمخالفات الخاصة بالقانون رقم (12) لسنة 2021
بشأن تنظيم أعمال الهدم والإزالة بإمارة رأس الخيمة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2021 بشأن تنظيم أعمال الهدم والإزالة بإمارة رأس الخيمة ولائحته التنفيذية،
وبعد موافقة المجلس التنفيذي.

فقد أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها؛ ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدائرة : دائرة بلدية رأس الخيمة

الإدارة : إدارة المباني بالدائرة

المدير العام: مدير عام الدائرة

المادة (2)

تُفرض الرسوم المحددة في جدول الرسوم المرفق بهذا القرار، وذلك نظير الحصول على الخدمات المبينة قرين كل منها.

المادة (3)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة في القوانين النافذة، يُعاقب كل من يرتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في جدول المخالفات المرفق بهذا القرار بالغرامة والتدابير المحددة قرين كل منها، وتُضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.

المادة (4)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم إلى الإدارة من المخالفات والغرامات والتدابير المتخذة ضده، تطبيقاً لأحكام هذا القرار، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالغرامة أو التدبير المتظلم منه، وتتولى اللجنة الفنية للهدم والإزالة أو أي من لجان التظلمات التي يحددها المدير العام البت في هذا التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

المادة (5)

يجوز للدائرة التصالح مع المخالف مقابل مبلغ لا يقل عن ربع قيمة الغرامة المقررة للمخالفة، وذلك بشرط إزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها الإدارة.

المادة (6)

تؤول جميع الرسوم والغرامات إلى خزانة الدائرة، وتُستوفي في حال عدم سدادها بمطالبة تصدر عن المدير العام، مبيناً فيها اسم المدين وممثله القانوني ومقدار المبالغ المستحقة، وتعد هذه المطالبة سنداً تنفيذياً يُنفذ بواسطة قاضي التنفيذ المختص وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

المادة (7)

يلغى كل حكم في قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر شوال لسنة 1446هـ
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر ابريل لسنة 2025م



جدول الرسوم

م	وصف الخدمة	الرسوم
1.	طلب ترخيص الهدم والإزالة	100 درهم
2.	طلب شهادة إنجاز أعمال الهدم والإزالة	100 درهم
3.	طلب زيارة المراقب لموقع الهدم والإزالة	100 درهم
4.	رخصة هدم مبنى سكني	200 درهم
5.	رخصة هدم مجمع مباني سكنية	200 درهم للمبنى الواحد من مباني المجمع
6.	رخصة هدم مبنى سكني متعدد الطوابق	150 درهماً لكل طابق من طوابق المبنى
7.	رخصة هدم مبنى مخصص لمباشرة الأنشطة التجارية أو الصناعية	300 درهم
8.	رخصة هدم مجمع مباني مخصصة لمباشرة الأنشطة التجارية أو الصناعية	300 درهم للمبنى الواحد من مباني المجمع
9.	رخصة هدم مبنى متعدد الطوابق مخصص لمباشرة الأنشطة التجارية أو الصناعية	200 درهم لكل طابق من طوابق المبنى
10.	رخصة هدم مبنى مقام على أرض زراعية	400 درهم
11.	رخصة هدم سور	100 درهم



جدول المخالفات

م	وصف المخالفة	الغرامة (تضاعف الغرامة في حال تكرار ذات المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة)	التدبير
1.	هدم أو إزالة بناء دون ترخيص	40000 درهم لكل من المالك والمقاول	إيقاف أعمال الهدم والإزالة حتى الحصول على الترخيص وحجز الآلات والأدوات المستخدمة في المخالفة
2.	الهدم بطريقة تشكل خطورة على المارة أو المنشآت المجاورة	20000 درهم لكل من المقاول والاستشاري	إيقاف أعمال الهدم والإزالة حتى إزالة أسباب المخالفة
3.	قيام مقاول آخر غير المذكور في الترخيص بأعمال الهدم والإزالة	5000 درهم لكل من المقاول المذكور في الترخيص والمقاول القائم بالتنفيذ	إيقاف أعمال الهدم والإزالة حتى إزالة أسباب المخالفة
4.	إغلاق الطريق نتيجة أعمال الهدم والإزالة أو بمناسبتها بدون تصريح	5000 درهم	إيقاف أعمال الهدم والإزالة حتى إزالة أسباب المخالفة
5.	عدم وضع سور مؤقت للموقع أثناء أعمال الهدم والإزالة	5000 درهم	إيقاف أعمال الهدم والإزالة حتى إزالة أسباب المخالفة
6.	تنفيذ أعمال الهدم أو الإزالة دون الالتزام بالخطوة المعتمدة في الترخيص، أو تنفيذها بطريقة مخالفة للمجدول الزمني لمراحلها.	3000 درهم	إيقاف أعمال الهدم والإزالة حتى إزالة أسباب المخالفة
7.	تشيد سور مؤقت غير مطابق للاشتراطات المحددة من الدائرة	2000 درهم	إيقاف أعمال الهدم والإزالة حتى إزالة أسباب المخالفة



8.	عدم وضع لافتته ببيانات الترخيص أو قرار الهدم والإزالة حسب المواصفات المحددة من الإدارة	2000 درهم	وضع لافتته على نفقة المخالف عند امتناعه عن وضعها خلال الأجل الذي تحدده الإدارة
9.	عدم التزام العاملين باستخدام أجهزة وأدوات الحماية الشخصية	2000 درهم	إيقاف أعمال الهدم والإزالة حتى إزالة أسباب المخالفة
10.	عدم تركيب شبك حماية على طول المبنى أو تركيب شبك غير مطابق للمواصفات المحددة من الدائرة	2000 درهم	إيقاف أعمال الهدم والإزالة حتى إزالة أسباب المخالفة
11.	عدم إصدار شهادة إنجاز أعمال الهدم والإزالة دون عذر مقبول	2000 درهم وغرامة يومية 50 درهماً من تاريخ اخطار المخالف بالتقدم لطلب استخراج شهادة الإنجاز وبحد أقصى 5000 درهم	
12.	عدم وجود الاستشاري في الموقع أثناء أعمال الهدم والإزالة في الحالات التي يجب فيها وجوده	2000 درهم للاستشاري المكلف	إيقاف أعمال الهدم والإزالة حتى إزالة أسباب المخالفة
13.	أي مخالفة أخرى لأحكام القانون (12) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له	حد أدنى 200 درهم حد أقصى 1000 درهم	إزالة أسباب المخالفة